

قرار إداري

رقم د/٢٠٠٩

بتعديل لائحة شؤون الموظفين

بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٨/٢٠٠٠ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٩ م، بالموافقة
على تعديل المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة
لسوق المال المشار إليها النص الآتي :

" يعتبر يوم الخميس والجمعة من كل أسبوع والإجازات الرسمية
إجازات رسمية براتب كامل ."

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ جمادى الثانية ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠٠٩ م

مقبول بن عالي بن سلطان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٠)

الصادرة في ١/٧/٢٠٠٩ م